من المخيط ما بدا لها لان في لبس غير المخيط كشف العورة قالوا ولا يستظل بالمحمل
الجمل إذا كان هنا الحج لانها ممنوعة عن مماسة الرجال لان نجد الموضع
خاليا قال ومن قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزا صيد او شيئا من الاشياء
وتوجه معها يريد الحج فقد احرم لقوله عليه السلم من قلد بدنة فقد احرم
ولان سوق الهدي في معنى التلبية في اظهار الاجابة لانه لا يفعله الا من يريد
الحج او العمرة واظهار الاجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول فيصير به محرما
لاتصال النية بفعل هو من خصايص الاحرام وصفة التقليد ان يربط على عنق
بدنته قطعة نعل او عروة مزادة او لحا شجر فان قلدها وبعث بها ولم يسقها
لم يصر محرما لما روي عن عايشه رضي الله عنها انها قالت كنت افتل قلايد هدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث بها واقام في اهله حلالا قال فان توجه بعد
ذلك لم يصر محرما حتى يلحقها لان عند التوجه اذا لم يكن بين يديه هدي يسوقه
لم يوجد الا مجرد النية وبمجرد النية لا يصير محرما فان ادركها وساقها او ادركها
فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصايص الاحرام فيصير محرما كما لو ساقها في الابتدا
قال الا في بدنة المتعة فانه محرم حين توجه معناه اذا نوى الاحرام وهذا
استحسان وجه القياس فيه ما ذكرنا ووجه الاستحسان ان هذا الهدي مشروع
على الابتدا نسكا من مناسك الحج وضعا لانه يختص بمكة ويجب شكرا للجمع بين
ادا النسكين وغيره قد يجب بالجناية وان لم يصل الى مكة فلهذا اكتفى فيه
بالتوجه وفي غيره يوقف على حقيقة العمل فان جلل بدنة او اشعرها او قلد
شاه لم يكن محرما لان التجليل لدفع الحر والبرد والذباب فلم يكن من خصايص
الحج والاشعار مكروه عند ابي حنيفه فلا يكون من النسك في شي وعندهما ان
كان حسنا فقد يفعل للمعالجة بخلاف التقليد لانه مختص بالهدي وتقليد
الشاه غير معتاد وليس بسنة ايضا قال والبدن من الابل والبقر
وقال الشافعي من الابل خاصة لقوله عليه السلم في حديث الجمعة فالمتعجل

منهم كالمهدي بدنة والذي يليه كالمهدي بقرة فصل بينهما ولنا ان البدنة
تنبي عن البدانة وهي الضخامة وقد اشتركا في المعنى ولهذا يجزي كل واحد منهما
عن سبعة والصحيح من الروايه في الحديث كالمهدي جزورا

باب القران

القران افضل من التمتع والافراد وقال الشافعي الافراد افضل
وقال مالك التمتع افضل من القران لان له ذكرا في القران وهو قوله فاذا امنتم فمن
تمتع بالعمرة الاية ولا ذكر للقران فيه وللشافعي قوله عليه السلم القران
رخصة ولان في الافراد زيادة التلبية والسفر والحلق ولنا قوله عليه السلم
يا ال محمد اهلوا بحجة وعمرة معا ولان فيه جمعا بين العبادتين فاشبه الصوم
والاعتكاف والحراسة في سبيل الله وصلاة الليل والتلبية غير محصورة
والسفر غير مقصود والحلق خروج عن العبادة ولا ترجيح بما ذكر والمقصد
بما روي نفي قول اهل الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور وللقران
ذكر في القران لان المراد من قوله واتموا الحج والعمرة لله ان تحرم بهما من
دويرة اهله على ما روينا من قبل ثم فيه تعجيل الاحرام واستدامة
احرامهما من الميقات الى ان يفرغ منهما ولا كذلك التمتع فكان القران
اولى منه وقيل الاختلاف بيننا وبين الشافعي بنا على ان القارن يطوف
طوافين ويسعى سعيين وعنده طوافا واحدا وسعيا واحدا قال وصفة
القران ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلاة اللهم
اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني لان القران هو الجمع بين الحج
والعمرة من قولك قرنت الشي بالشي اذا جمعت بينهما وكذا اذا ادخل حجة على
عمرة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط لان الجمع قد تحقق اذ الاكثر منهما
قايم ومتى عزم على ادايهما يسال الله التيسير فيهما وقدم العمرة على الحج وكذلك
يقول لبيك بعمرة وحجة معا لانه يبدا بافعال العمرة فكذلك يبدا
بذكرها وان اخر ذلك في الدعاء والتلبية لا باس به لان الواو للجمع ولو نوى